

إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَقُولُ تَجْمَعُ الْإِحْدَادُ رَأْسَهَا
 بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ •

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
 عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ لِحْفِضَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
 مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمُ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ
 آذِنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
 أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَبِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ
 مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراءه) بضم المزة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
 وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْجَنَابُ قَالَتْ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُجْرِمُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى
 جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا لِلنَّكَاحِ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ
 فِي الصِّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
 أُخْتِهَا أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
 يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ
 تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمُّ
 كَثُومٍ لَمْ تَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان افلاح اخا ابي القعبس) بضم الفاء وفتح العين المهملة ثم مشناة تحمية ساكنة ثم سين
 مهملة وكنيته افلاح ابو الجعد واسم ابي القعبس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصبوب
 بمن قال ان ابا القعبس او ان افلاح بن قعبس (فقال ارضعيه عشر رضعات) اقول هذه
 خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه
 عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
 معلومات لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده
 وحديث ولا يحتاج الي تاويل الباجي وقوله له لم يظهر امانشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعامر بن عبد الله
 ابن سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
 ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني عن
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي
ﷺ كان يدخل عليها من أرضته أخواتها وبنات أختها ولا يدخل عليها
 من أرضعه نساء إخوانها وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عبدة أنه سأل
 سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن
 كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فأما هو طعام
 يأكله قال إبراهيم بن عبدة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
 سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول لارضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما نبت اللحم
 والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها
 وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا
 يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد
 الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام *

﴿ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبر
 فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من
 أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهده بدرا وكان تبتى مالم اللذي
 يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبتى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة

وَأَنْسَخَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمَاهِجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أَذْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْمَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدٍ فَمَازَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدِيثُهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا أزارتحتة وقيل
 متوشعة بثوب على مانتها ظافت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن الواز ما علمت
 من أخذ به طامًا غيرها

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَاهٍ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لِي وَوَلِيدَةً
 وَكُنْتُ أَطْوَاهَا فَعَمِدْتُ أَمْرًا إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتَهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ
 فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةٌ
 الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنَا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
 أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْظِرْ مَاذَا
 تَنْبِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 لِرِضَاعَةٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَوْلَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
 مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ •

(جامع ماجاء في الرضاعة) **حدثني** يحيى بن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
 أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
 عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن
 الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها
 أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى
 ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك
 والغيلة أن يمس الرجل امرأة وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الذال هل هي
 معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور أنها مهملة وقيل اسمها جذندب وقيل جنبدل قال ابن
 عبد البر كل الرواة روه هكذا إلا أبا جاسر المقدسي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن
 يمس الرجل امرأة وهي ترضع) تابه الاصمعي وبغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ بِحَرَمِنِ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ •

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ التَّمَمَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلِيْدَهُ أَوْ يَتَّكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ عَلَى أَبِي إِنْ أَخَذْتَ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتَ مَا تَتَّكَارَيْتُ مِنْكَ فَأَلَّذِي أُعْطِيكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتَ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَأَ أُعْطِيكَ لَكَ بِاطِلٍ بِفَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرمه وتقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن التَّمَمَةِ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن بيان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الجارث عن عمرو بن شعيب وقال ابن عبيد البر تكلم الناس في التَّمَمَةِ عنده في هذا الموضع وأشبهه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأخصاس ليسوا مثله
 في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا تأمن بهذا أن تشتري منه
 العبد بالعمدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلفت فبان اختلافه فإن
 أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
 وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك
 قبل أن تستوفيه إذا انتقدت منه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال
 مالك لا ينبغي أن يستثنى حين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك عرر
 لا يذري أذكرك هو أم أنتي أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو
 ميت وذلك يرضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة
 بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير
 يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك
 لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في الجارية أو العبد
 ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه
 العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع
 منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى
 أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك يبيع الذهب بالذهب إلى أجل قال
 مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها
 بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي
 باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل
 الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتِئُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سَلَعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَبْتِئِي *

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَهُ فَهُوَ لَهُ قَدْ كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ قَدْ كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ
فَرَجًا يَمْلِكُهُ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْفُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يُتَبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ *

(مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(من نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فله البائع الا ان يشتريه البائع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فان سالمة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَقْضَى الْإِيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وُلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا
عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ *

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ) حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي آتَبَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ ذَاهٍ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَيَهُ ذَاهٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بَيْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ ذَاهٍ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَأَرْتَجِعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِئِ وَحَمِيمَانَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلٌّ مِنْ آتَبَاعٍ وَوَلِيدَةٍ فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرِ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِيمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ تَمَنُّ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَوَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِمَ قَدَرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
 الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنَّهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِعَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
 دِينَارًا وَوَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى
 الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَهْمًا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّهَا وَإِنْ
 كَانَتْ ثَبِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَادَا شَيْءٍ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْبِرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمٌ
 فِي ذَلِكَ عَيْنًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَالِمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
 مَبَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعَ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَخَذِي
 الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
 فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّهَا ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِعَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِأَخْذَاهُمَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
 تَمَنِّمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَقِعَةِ بِقَدْرِ
 ارْتِقَاعِهَا وَعَلَى الْآخَرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
 الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
 يَبْلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ عَبْدًا قَبِي لُهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا مَنُ الْعَبْدِ أَضَاعَفًا
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
 فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
 فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ يَعْبُدُ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ مَمْنًا
 أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
 مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
 ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
 اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
 أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِمَقْدَرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقِ

(مَا يَفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَاعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَعَ جَارِيَةً مِنْ أُمَّرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّمِيمِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ بَعَثْتَهَا فَيَسَى لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِعَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ
 ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرُبَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

الرَّجُلُ وِلْدَةٌ إِلَّا وِلْدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيحَهَا وَلَا يَهَيِّبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَيِّبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَمْلُوكَةً يَدٍ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا *

﴿ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَايِدَةً وَهَذَا زَوْجٌ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ جَارِيَةً وَهَذَا زَوْجٌ ابْتِاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَفْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَايِدَةً وَفُوجِدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَحَدَّثَنِي

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعها ليدر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أى يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ
عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهَى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ
حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ
الْفَرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَرَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَيْعِ البِطِيخِ وَالنَّمَاءِ وَالْحَرْبِزِ وَالْجُزْرِ إِنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ
جَائِزٌ مُمْ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِيِّ مَا يَنْبَتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكُ وَلا يَسِي فِي ذَلِكَ
وَقْتُ يُوَقَّتُ وَذَلِكَ أَنْ وَقَفَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ
فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِزَةٍ تَبْلُغُ
الثَّمَثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ *

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهى) قال الليل ازهي النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي عن بيع التمار
حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن نابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفیان) اسمه قزمان (مولى ابن
أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد عبد شمس بن جعش الاسدي وأبو أحمد المذكور أخو
زيد بن جعش أم المؤمنين

الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا مِنْ
 التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا ارْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُزِلَ
 بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ السُّبُوحِ مَا اشْرَكَ
 أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ ۝

﴿ الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
 أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعتها تقول أتباع رجل تمر حائط في زمان
 رسول الله ﷺ فمالجته وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
 أن يضع له أو أن يقبله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول
 الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تالي أن لا يفعل خيرا
 فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة
 قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن
 المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة ۝

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد

(المرابا) جمع عربية بتشديد الياء كطايا ومطية مشتقة من التمري وهو التجرد لانها عربت
 عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعتها تقول أتباع رجل تمر حائط الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ۝

* افراق

كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَبَسْتَنِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يَقَالُ لَهُ الْآفَرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَسْتَنِي مِنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ تَمَارَهَا وَتَسْتَنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكُ الْآفَرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مِائَتَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ التَّمْرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَبَسْتَنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَحْلَةٍ أَوْ نَحْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِذَا اسْتَنِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنَ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سَوَى ذَلِكَ *

(مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَمِثْلًا بِمِثْلِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي إِلَّا جَنْبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَبْنِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَخَّاهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَقْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهَيَّ
 عَنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هوسواد بن غزوية (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا يحيى وطائفة وقال
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة مخفية ثم
 باه موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) يفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء يجمع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يروه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبي بن عزم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء)
 هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر) أزر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المرابنة (عن
 زاد ابن بكير والمحاقلة والمرابنة مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرت وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المرابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحاقلة في حديث أبي سعيد أما صرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاهُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاهُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَاقِلَةُ اشْتِرَاهُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ
 وَاسْتِكْرَاهُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنْ اسْتِكْرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْجِزَافِ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ وَلَا وَزْنَهُ وَلَا عَدْدَهُ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْءٌ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ
 أَوْ الْعَدْدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَكَ الطَّهَامُ الْمُصْبَرُ الَّذِي
 لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُضْفِرِ أَوْ الْكُرْسُفِ
 أَوْ الْكِسْتَانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يَعْلَمُ كَيْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنَهُ وَلَا عَدْدَهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ كَيْلَ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مَرُّ
 مِنْ يَكِيلُهَا أَوْزَنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَوْزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا تَقْصَرُ
 عَنْ كَيْلِ كَيْدًا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدَدَ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا تَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة) أخرجه الخطيب في روايته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولاً وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالغَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ
 أَوْ التَّوْزَنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَقَصَّتْ تِلْكَ
 السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ مَنِّ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ التَّوْبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 تَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةٌ قَلَنْسُوَّةٌ قَدَرٌ كُلٌّ ظَهَارَةٌ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قِيمًا ذَرَعٌ كُلٌّ
 قِيمٌ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ الْجُلُودِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ
 هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا تَقَصَّ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ أَوْ بِمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبٌّ
 أَلْبَانٍ أُعْضِرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ أَوْ كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعَضْفُ أَتْبَاعُ مِنْكَ هَذَا
 الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخَبِّطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعَضْفِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ ❖

(جَامِعُ بَيْعِ التَّمْرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ
 مُسَمَّى أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ
 الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
 يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
 مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهَا
 وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ
 إِذَا حَلِبَ وَالرَّطْبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فِئِي قَبْلَ
 أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
 يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَضَّانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
 فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالَّذِينَ وَقَدَّ بُهِ عَنِ
 الْكَالِي بِالْكَالِي فَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ
 لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ
 وَالْمَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأْنِ التَّمْرِ فَيَسْتَتِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ
 يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ
 النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمِكِيْلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ
 الْكَيْسِ وَمِكِيْلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
 صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ
 بِالْكَيْسِ مُتَّفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة
 أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر ديناراً على
 أنه يختار فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
 عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا
 ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي
 له من ديناره إن كان أخذ بثمن دينار رطباً أخذ ثلث الدينار والذي بقي
 له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً أخذ الربع الذي بقي له أو
 يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له
 إن أحب أن يأخذ تمراً أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ
 تمراً أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإما
 هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤجر غلامه الحياط
 أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة
 ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
 حدث يموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي
 سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب
 صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
 الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك
 يرد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
 بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض
 العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند

دَفِعَهُ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَيُّ صُلْحٍ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجْلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفْتُكَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرَكِبَهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجْلٌ مِنْ أَرْزَمَانَ
 أَوْ يَقُولُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ لِأَمَّا يُسَلِّفُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَتْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
 فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ
 ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 الْقَبْضُ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَرْرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي
 يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ
 فَيَقْبِضُهَا وَيَقْدَأُ ثَمَانِيهَا فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
 ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى
 أَجْلِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَاهُو
 قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ *

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اتَّبَعَ
 شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ
 شَيْءًا مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَالْفَاكِهَةُ
 يَابِسَةٌ تُدَخَّرُ وَتَوْكُلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِيَدَيْهِ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْحَرْبِزِ وَالْجَزْرِ
وَالْأُتْرُجِ وَالْمُوزِ وَالرَّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ بَسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكِهَةٌ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخُرُ وَيَكُونُ فَأَكِهَةٌ قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيمًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِيَدَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرَبَيْتُمَا فَرَدًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن
وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه خدشها ان عبد الله بن أبي
ساعة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم
فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر
سعد بن عباد قال ولا تعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن أبي وقاص وأبوسعيد الخدري
والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر
يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالانا قدما من محمد بن قدامة بن
خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى
عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنظلا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد فذكره
قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقبل
انه الهنلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبيد العزيز بن أبي سلمة
الماجنون فانه أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْحَذْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا أَلُورِقِ بِالْأُورِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
 وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ خِجَاءَهُ صَاحِبُ نَعْتٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى آتَتْهُ إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
 بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالذِّينَارِ وَلَا الدَّرْهَمَ
 بِالذَّرْهَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وُرْقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ
 مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
 أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لِأَسَا كِنِكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تقضلوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك) أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تملق (فقال أبو الدرداء من
 يعذرنني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بِوِزْنٍ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِلَيَّ
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءَ هُوَ الرِّبَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ
 إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِلَيَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءَ هُوَ الرِّبَا
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يَبِيعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَارِبَابًا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ بِوِزْنٍ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أفة من أن يرد عليه سنة علمها من سن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء نضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
 بالرأى قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يظمه وليس هذا من الهجرة
 المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك
 حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ فَأَمَّا
 الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَابِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا فَأَيُّمَا بُرَادٍ بِهِ الْغَرَرُ
 حِينَ يُتْرَكَ عُدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالسَّرِ
 وَمَحْوِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَيَمْلَأُ بِكَالٍ فَلَيْسَ بِإِتِّبَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا
 بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُضْحَضًا أَوْ سِفَا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ يَدَّنَابِيرُ أَوْ دَرَاهِمٌ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ يَدَّنَابِيرُ
 فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
 الثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا يَدًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
 ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ يَدًا يَدًا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْأَحْدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
 طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ بِقَلْبِهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَا بُنَيَّ حَارِزِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ
 لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالتَّعْمِيرُ بِالتَّعْمِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَصْطَرَفَ الرَّجُلُ ذَرَاهِمَ
 بِذَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا ذِرْهَمًا زَانِيًا فَأَرَادَ رَدَّهُ أَنْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ
 وَرِقَّةً وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَلْذَهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ آسَأَنْظُرَكَ إِلَى
 أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ ذِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُقَارِقَهُ
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمَتَّخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرْفُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَبِيعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
 بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ صِنْدِ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ *

(المراطة) **حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط**
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي
 كِفَّةِ أَلِمِزَانٍ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ أَلِمِزَانٍ الأُخْرَى
 فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ أَلِمِزَانٍ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ
 الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ
 عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ ذَنَانِيرٍ يَدًا يَدًا إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبِينَ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ
 وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
 رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبِينَ فَضْلٌ مُثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الا هاء وهاء) قال النووي فيه لفتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت
 المدة من الكاف وممنه أخذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
 ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبُهُ قِيمَتُهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِشَرِّ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ
الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعُتْقَ الْجِيَادِ وَيَجْمَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَّقِيَانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ
مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرِ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَيَجْعَلُ
صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ
وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِنِعْيِ
ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبِيرِ قَالَ
 مَالِكٌ فَسَكُلُ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ لِيُجَارَ الْبَيْعُ وَلِيُسْتَحْلَلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُذْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةٍ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَخَذَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمَمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّنْفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيَّ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
 فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يُجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ
 الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَائِنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَسْكَانِ الَّذِي أَتْبَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
 أَتْبَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قِيلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا أَتْبَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأَمَهُ أَنْ صُكُّوا كَمَا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتَجِلُّ بِسِعِّ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا
 هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبِعَتْ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْحَرَمَ يَنْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرْذَوْنَهَا إِلَى أَهْلِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيْعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَلَّ يُرِيدُ
 الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتْبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيْعِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 فَأَيًّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَعْ
 مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَايِعِ لَا تَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيْعَ الطَّعَامَ الْمَضُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أُرِيدُ أَنْ تُؤْفِقَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي أَتَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَفَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخَانًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةَ مِمَّا يُحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاءَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْحَلَلِ وَالْجُهَيْنِ
 وَالشَّرْبِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيْعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير ابن فرقيد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فسكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير باعها الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحمل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً *

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعير معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعير معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يُجِدُ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا آتَى مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرَقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ ثَمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي آتَى مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْبِئِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
حَلَّ الْأَحْلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
نَقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا بِحِلِّهِ
مَا يَحِلُّ الْبَيْعُ وَبِحَرْمِهِ مَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَحْمُولَةٍ بَعْدَ حِلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
حِلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحَابًا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ حِجْلِ الْأَجْلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ
مَا سَلَفَ فِيهِ .

(يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَبِي عَلْفُ جَمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَغُوثٍ فَبِي عَلْفُ دَابِيهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّؤَسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا
الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
كُلِّهِ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ يَوْاحِدٍ فَلَا يَبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي
حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِلُ يَدَا يَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ
يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَإِنْ اخْتَلَفَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا يَيْدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
 مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ
 الصِّغَانُ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 يَدًا يَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْآجُلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
 بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَيْدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنْ
 الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا
 يَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْآجُلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا كَمَا اشْتَرَاهُ بَعْضُ
 ذَلِكَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ
 جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ
 صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ لَا يَبْصُلِحُ فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
 كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا يُمِثِلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ لَمْ يُوْزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَبْصُلِحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ يُمْدِي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
 الْقَيِّْ وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ
 أَصْوَعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حَبًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ

مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ
 مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ قَالَ
 مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ
 فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلُ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمِدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
 فَبَاعَ ذَلِكَ بِمِدِّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
 أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ *

﴿ جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ
 مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا أَتَيْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
 طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتِ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى
 يَبْيَضَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ
 الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْتِي الطَّعَامَ الَّذِي
 لَكَ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ فَبِعْتِي
 طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ
 إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
 الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَلِعَرِيْمِهِ عَلَى رَجُلٍ
 طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ أُحْبِلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِتْمَا هُوَ طَعَامٌ أَتَاعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُجِيعَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ أَتَاعِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجِيعَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا بِجِيعٍ يَبِيعُ
 الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلُّبِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيُتَضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةَ فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَجِيعُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا يُوَازِنُهُ لَمْ يَجِيعْ
 ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةَ وَإِذَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَجِيعْ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ
 وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِذَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمُرَابَنَةِ يَبِيعُ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعُرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ
 أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
 مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بَقِيَّةَ
 دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخِذٌ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَزَ يَبْلُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
 وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِرَافًا وَلَمْ يَسْتَمِثْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
 الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يَسْكُرُهُ
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا *

﴿ الْحِكْرَةُ وَالرَّبْصُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حِكْرَةَ
 فِي سَوْقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ
 اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبِدِهِ
 فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِغْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ
 شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحِكْرَةِ
 ﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصْفِيرًا
 بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبْدَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ
 وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدٍ وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي
 الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الذَّرَاهِمُ تَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ
 أَخْرَجْتَ الْجَمَلُ وَالذَّرَاهِمُ لِأَخِيرٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ
 الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِينَ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ
 تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَاضٍ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةٍ فَإِذَا
 كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ
 يَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ
 تَمَنَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَوْصَمَهُ
 وَحَلَّاهُ وَقَدَّ تَمَنَّهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا يَزِمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَلًّا
 وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا
 ﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبله) بفتح الحاء والباء فيما ورواه بعضهم يسكون الباء في الاول قال القاضي عياض
 والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل ككتاب وكتبه وتفسيره في آخر الحديث

يَبْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَيَّ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ
 تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ قَالَ لَأَرِي فِي الْحَيَّوانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَّوانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
 وَالْمَلَأِيعِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينِ يَبْعُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الأَيْلِ وَالْمَلَأِيعِ
 يَبْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّوانِ
 بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَمُقَّدَ ثَمَنَهُ لَأَقْرَبِيًّا
 وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي
 هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
 بِهِ إِذَا كَانَ مَمْضُومًا مَوْضُوفًا *

﴿ بَيْعُ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
 مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزَّنادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
 شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) نضم أوله وفتح نائه فعل لازم البناء للمفعول أي
 تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
 قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا
 خاف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن محمد بن سفيان الكوفي حدثنا
 يزيد بن عمرو المبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
 الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث أسناده
 موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 وَهَشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدَا يَدًا وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
 يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِيَاكِلٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ يَدَا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِحُومِ
 الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بِأَسَا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ
 ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدَا يَدًا وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ
 مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري)
 قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري بالواو وهو من الوهم الين واللفظ
 الواضح الذي لا يرجع على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواية ابن شهاب كلهم
 لا يبي بكر عن أبي مسعود وإنما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الواو وكسر
 المعجمة وتشديد النتحية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ تَمَنِّ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ *

﴿ السَّلْفُ وَيَبِيعُ العُرُوضِ بَعْضَهَا بَعْضًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعَ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى التُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ أَوْ الشُّطُويِّ أَوْ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَسْبِيِّ أَوْ الزَّيْقَةِ أَوْ التُّوبِ الْهَرُويِّ أَوْ الْمَرْويِّ بِالْمَلَّاحِفِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَانِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلَفَ فِيهِمْ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ التُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرُويِّ بِالْتُّوبِ مِنَ الْمَرْويِّ أَوْ الْقَوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
يَأْخُذَ التُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْجِيِّ بِالْتُّوبِ مِنَ الشُّطُويِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا انْتَقَدَتْ تَمَنُّهُ *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

﴿ السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحُجِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَابِ
 فَأَرَادَ يَبِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَوْضُوعًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ
 دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيُّ بَاعَهَا
 مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا
 إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السِّلْعَةَ
 مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ بِعَجَلِهِ
 وَلَا يُؤَخَّرُهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ
 بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا
 أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُسْتَبْرِيَّ
 يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بَقْدِ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْرَضٍ يَبِيعُهَا وَلَا يُؤَخَّرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحْمَلْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بَعْرَضٍ
 مُحَالِفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَتِهِ يَبِيعُهَا وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ
 دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ
 أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ
 الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَمْلِ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا *

(يَبِيعُ النُّحَاسَ وَالْحَدِيدَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْزُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 النُّحَاسِ وَالشُّبِّهِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالْتِينِ وَالْكُرْسُفِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 بَدَأَ يَبِيعُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُغْرٍ بِرِطْلِي
 صُغْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِشِبْهِ الصِّنْفِ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

الاسم مثل الرصاص والآلنك والشبه والصفير فإني أكره أن يؤخذ منه
 اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا
 بأس أن تبعة قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا قبضت
 منه إذا كنت اشترته كيلاً أو وزناً فإن اشترته جزافاً فبعضه من غير الذي
 اشترته منه ينهد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافاً ولا
 يكون ضمانه منك إذا اشترته وزناً حتى تزنه وتسنوفيه وهذا أحب ما سمعت
 إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال
 مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفير
 والنوي والخبط والسكر وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل
 صنف منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان
 بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ
 منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس
 بأن يباع قبل أن يسنوفى إذا قبض منه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
 قال مالك وكل شيء يتنفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
 الخسب والقصاة فكل واحد منهما يمثله إلى أجل فهو رباً وواحد منهما
 يمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو رباً ۞

﴿ انتهى عن بيعتين في بيعة ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سئل عن بيعتين في بيعة

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيعتين في بيعة) وصله الشافعي
 عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضاً من
 حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل أتبع لي هذا البعير ينقذ
 حتى أتباعه منك إلى أجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
 ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل
 اشترى سلعة بمسرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك
 ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بمسرة دنانير نقداً أو
 بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي
 ذلك لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن تعد العشرة
 كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل
 اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب
 عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى
 عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
 لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبحاني عشرة
 أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشرة أصوع
 بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب
 له عشرة أصوع صبحانياً فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة
 أو يجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
 أصوع من الشامية فهذا أيضاً مكروه لا يحل وهو أيضاً يشبه ما نهى عنه من
 بيعتين في بيعة وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام
 اثنتان بواحد *

١ (بَيْعُ الْغَرْرِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
 الْغَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ أَنْ يَمِدَّ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَتَمَنَّ
 الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا
 فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ
 مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَكَ الضَّالَّةُ
 إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا
 أَكْثَرُ الْمَخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرْرِ اشْتِرَاءَ
 مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
 فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
 أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَفَاضِلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا قِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
 كَذَا قِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَأَسْتَنْتَاهُ مَا فِي بَطُونِهَا
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّ شَأْنِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دِينَارٍ فَهِيَ لَكَ
 بِدِينَارَيْنِ وَفِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
 بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانَ وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
 الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ
 مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي
 يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابِ بِالْمُطِيبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

الْبَانِ الْمُطِيبِ قَدْ طُيَّبَ وَنُسَّ وَنَحْوَلْ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَقْضِيهِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنَقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بَاطِلًا
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 فَاتَتْ السِّلْعَةَ وَيَبِيعُ فَإِنْ لَمْ تَقْتُمْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ بِعِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
 والمنابذة قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين
 ما فيه أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن يندب الرجل إلى الرجل ثوبه
 ويندب الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا
 بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج
 المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى
 ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من

الْمَلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَيِّبِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ
وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْأَمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
مِنْ يَبُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ
الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يَرَادُ بِهِ الْفَرُّ وَلَيْسَ بِشِبْهِ الْمَلَامَسَةِ

﴿ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَنِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ
الرَّجُلُ بِبَيْدٍ ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَدَلًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ
السَّماسِرَةِ وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبُرِّ فِي حِمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كَيْلَهُ فَإِنْ رَجَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقَضَارَةُ وَالْحِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
يَمْتَنِزُ فِي الْبُرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبُرِّ وَلَمْ يَسَيِّرْ
شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبُرِّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبُرِّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَدَلًا فَيَبِيعُهُ
مُرَابِحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ آتِبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدِينَارٍ أَوْ آتِبَاعَهُ بِدِينَارٍ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي آتَاكَ بِهِ
 الْبَائِعُ وَمُحْسَبُ الْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَجَحَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ
 وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشْرَةِ أَحَدٍ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةَ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ
 أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ
 الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دِينَارٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي
 بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِجْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ
 السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي آتَاكَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَجَحَهُ
 بِالْقَامَا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي آتَاكَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي آتَاكَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ
 بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبَّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى
 الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي آتَاكَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

﴿ الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَرَّ أَوْ الرِّقِيقَ
 فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي
 صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرِيحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلتَّوَمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَيْصِحًا وَاسْتَمْلَاهُ قَالَ مَالِكُ
 ذَلِكَ لَزِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ
 قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ
 بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةٌ
 سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَبِّحُ لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَانِهِ وَيَقُولُ
 اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَسْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ
 يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلَمُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لَزِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا
 لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ
 عِنْدَنَا يُجَبِّزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ *
(بَيْعُ الْخِيَارِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكُ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (البيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضا البيع فيترجم البيوع بالتخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني أن معناه الا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه الا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من اثبت ما نقل المدول وأكثرهم استعملوه وجملاه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وروية بخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك يتكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالِ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيُّمَكَ عَلَى أَنْ
 اسْتَشِيرَ فَلَنَا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فِتْبَابَيْنِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَنَا إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لَارِزِمٌ
 لَهْمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَارِزِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُحِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِمُسْكَا بَعْسَرَةَ دَنَابِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَابِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطَهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَخِيفَ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ مِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قَالَتْ فَإِنْ حَافَ قَبْلَ الْمُشْتَرِي
 إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّمَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرًّا لِي

مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ

أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَتَقَدُّونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ

لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالك قول خشن جملة عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن
 يدعى اجاع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين (تبايعا فالقول ما قال البائع
 أو يترادان) وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعْجَلُهُ الْآخِرُ فَكَرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهِيَ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنَهُ
 بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بِعَيْنِي سَلْعَةٌ يَكُونُ مِئْتًا مِائَةً دِينَارٍ تَقْدَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرَهُ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ مَنْ مَبَاعُهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِنَّمَا أَنْ
 تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ *

﴿ جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلِيَّ مَلِيٍّ
 فَلْيَتَّبِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِيعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَ تَقَاتُهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ التَّبِيعُ لَازِمٌ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ حَجَلِ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَتَمَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ
 إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَنْقُدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّائِي مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيِّتُ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَيُّنَهُمْ أَمْ لَا تَبِيحُهُ قَالَ وَتَفْسِيرُهُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ المَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ

(مطل الغني ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه (فاذا اتبع) بسكون
 التاء أي أحيل (على ملي) بالهمز (نلتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أي فيجحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لِحَقِ الثَّمَنِ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبُ ثَمَنُهُ بِاطِّلَا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا بَحِمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ تَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّبْرَ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَتِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ النَّبْرِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْقَدِّ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا لِحُلِّهِ مَا يَحِلُّ الْبَيْعُ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبِتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَقَدَّ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءًا يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عَاهَدْتِكَ عَلَى الَّذِي أَتَيْتُ مِنْهُ وَإِنْ
تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ التَّهْدِئَةُ قَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا
أَبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
سَلْفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ
أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدُّ التَّمَنُّ مِنْ شَرِيكَهِ مَا تَقَدُّ عَنْهُ فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ
الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ سِلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
رَجُلٌ اشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا
لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بِأَعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ
لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا
فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَنِّهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقض الذي باعه من تمنيه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن (هؤلاء الأربعة تابعون

هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ
 الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ
 مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُتَبَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ
 كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ
 لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُتَبَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ انْقَضَى مِنْ تَمَنُّ
 الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لَمْ
 يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ غَزَلًا
 أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَيَّ الْبُقْعَةَ
 دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ تَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا
 أَخَذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَانِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تَوَمُّ الْبُقْعَةُ وَمَا
 فِيهَا بِمَا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّ الْبُقْعَةِ وَكَمْ تَمَنُّ الْبِنَانِ مِنْ تِلْكَ
 الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ
 لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبِنَانِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ
 كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ
 وَقِيَمَةُ الْبِنَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ
 الثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ بِمَا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلِحَقِّ
 الْمُشْتَرِي دَيْنٌ لَا وِفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ
 السِّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُتَبَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ
 تَمَنُّهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِسْكَانَهَا فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخْبِرُونَ
 بَيْنَ أَنْ يُطَوَّرَ رَبُّ السِّلْعَةِ التَّمَنُّ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يَقْصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَأَلَيْ بِأَعْمَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرِغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً
 خِياراً رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
 قِضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْلَفْتِكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يُبْضَ مَنْ اسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْلَفَهُ

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعياً) بتخفيف الياء هو
 الذي استكمل ست سنين وودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال
 كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقتضى لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى
 منها بغيراً رباعياً ممن استحقه فلعله بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ويدل عليه أحد في رواية
 مسلم قال اشتروا شيئاً فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ بِمَا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَآيٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَآيٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاسْتَرْطَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ أَرَبًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبَتًا بِطِيبٍ فَذَلِكَ
 أَرَبًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طِيبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُهُ شُكْرُهُ
 لَكَ وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رِبَاً قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ بِمَنْدَنَا أَنْ
 مِنْ أَسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُورَةٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ •
 ﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان
 للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد
 ولا نصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
 يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وضاعاً من تمر قال مالك وتفسير
 قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 أنه إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم
 وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف
 به أن البائع قد أراد مبيعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم قال
 مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال

(ولا نصروا الإبل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من النصرة وهي الجمع أي لا تجتمعا
 اللين في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ
 الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْكُرُوهُ وَلَمْ يَزَلْ الْأَعْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
 قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي
 نَفْسِكَ أَشْتَرَاؤُهَا فَيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ الْبُيُوعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شسين معجمة (أن رجلا ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالواحدة ابن منقذ بن
 عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) ببناء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالواحدة أى لا خديعة
 أى لا يحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
 وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد مأمومة فتغير
 بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في
 رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الحيار ثلاثة أيام في كل
 سلعة يتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجمله بعضهم خلافا في حقه وأنه لا خيار بينه وهو
 الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمقبول الحيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الثمن ثلث
 القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع ثمن فدكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالحيار وروى من طريق
 ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخلت لسانه
 فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع وقل لا خلابة ثم أنت بالحيار
 ثلاثا من يملك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالحيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
 فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
 الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقل له أنك غبت في رجوعه فيشهد له الرجل
 من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جملة بالحيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لِأَخْلَابَةَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوقُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يَنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمِحًا إِنْ بَاعَ
سَمِحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمِحًا إِنْ قَضَى سَمِحًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْأَيْلَ أَوْ النِّعَمَ أَوْ الْبَزَّ أَوْ الرِّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِرَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَعُدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ
يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبِهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرُكَ بِهِ
فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ
وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْإِبْنِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَقَصَّ دِينَارًا مِنْ
تَمَنِ السِّلْعَةِ تَقَصَّ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان
ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان
المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ
 فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا
 وَسَهَّلَ لُهُمْ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْتُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا
 مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَمْتَحَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ عَنْهُ فَبَتَّانِ
 بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ أَمْوَالٍ إِلَى أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَعَمَلٌ وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى
 عُمَرَ قَالَ أَكْبَلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ أَدْرِيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا
 عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ
 هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْرِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا
 فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ أَمْوَالٍ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ أَمْوَالٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ
 الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجَهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَقُّهُ
 الْعَامِلِ مِنَ أَمَالٍ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 أَمَالٍ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَالٍ إِذَا كَانَ أَمَالٌ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنْ أَمَالٍ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ أَمَالٍ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنْ
 السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كِسْبِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يُبْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدُ
 أَوْ يُنْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ أَمَالٍ بَقِيَّةَ أَمَالٍ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 أَمَالٍ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ أَمَالٍ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَوْرَقٍ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَقَاجَسَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبَسُّمٌ
فَلَكُمْ دُرُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مَنْ قَارَضَ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيوانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مَنْ قَارَضَ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةٌ لَا يَخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاهٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفُوقٌ يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَرْوُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
 يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
 وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
 الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
 مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ أَمَّا لَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَ أَخْذِهِ أَمَّا لَنْ أَنْ يُكَافِيَ
 وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ أَمَّا لَنْ وَحَصَلَ
 عَزْلُ رَأْسِ أَمَّا لَنْ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
 دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَأَيَّمَا أَتَّفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
 الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ أَمَّا لَنْ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ
 رَبُّ أَمَّا لَنْ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ أَمَّا لَنْ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِيَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
 سِنِينَ لَا يَنْزِعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ أَمَّا لَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَنْكَ لَا تَرُدُّهُ
 إِلَى سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
 أَمَّا لَنْ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَأَمَّا لَنْ
 نَاضٌ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ أَمَّا لَنْ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ أَمَّا لَنْ
 أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ
 عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
 عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِيَ
 عَلَيْهِ الرِّبْحَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ أَمَّا لَنْ إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ

فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّيحِ ثَابِتاً فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّرْكَاهِ
الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَحِبُّرًا
بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ
عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ أَلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا أَلْمَالَ
عَلَى شَرَطِ الضَّمَانَ كَانَ قَدْ أزدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّيحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ أَلْمَلُ لَمْ
أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرَطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلاً أَوْ
ذَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ تَمْرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الذُّوَابِّ وَيَجْنِسُ رِقَابَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي
ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِاعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ أَلْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي أَلْمَالِ إِذَا
لَمْ يَبْدَأْ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَلْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الثَّمَنِ لِأَنَّهُ
لَا تَنْبَغِي الْمَقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمَقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِثْمًا تَكُونُ عَلَى
أَحَدٍ وَجِهَيْنِ إِثْمًا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَاخْرَجْ
مِنْ ثَمِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرِطَ صَاحِبُ أَلْمَالِ فَضْلاً

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْثِقَتِهَا أَوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِيعْ
فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتَّبِعْ لِي بِمِثْلِ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ
كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ فَيَسْتَبْرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَخَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَسْتَبْرِيهِ
بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْقِرَاضُ مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتِمَاعِ عَيْنَا وَبُرْدِ
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ *

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَبْرَى بِهِ
مَتَاعًا فَجَمَعَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَسْكَرَى عَلَيْهِ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَانْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
فِيهَا بَاعٌ وَقَالَ لِكِرَاءٍ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ
كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُبْعَثُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
مِنْ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُبْعَثُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَحْتَلَّ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ *

﴿ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ
ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِيحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمَّلِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَمَلَتْ ثُمَّ تَقَصَّ الْمَالُ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجَبَّرُ بِهِ الْمَالُ
فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَفَاءٌ يَبْعَثُ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُبَيَّرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ
مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ يَبْعَثُ السِّلْعَةَ بِرَبِيحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تَبْعَ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَفَ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْقِرَاضُ
شَرِيكًا لَهُ بِمَحْصَنِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ
وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبِيحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ
بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ
مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا رَبِحَ فَالرَّبِيحُ عَلَى شَرْطِهَا فِي
الْقِرَاضِ وَإِنْ تَقَصَّ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ
شَاءَ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ
مَنْ تَعَدَّى *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَلًا كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّقَّةَ فَإِذَا شَخَّصَ
فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمَلِ
وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ أَمَلِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ
مَوْتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمَلًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا
مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَقَلُّ الْمَتَاعِ وَشِدَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ
أَمَلِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَفِيقَ مِنْ أَمَلِ وَلَا يَكْتَسِبَ
مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّقَّةُ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَلِ وَكَانَ
أَمَلًا يَحْمِلُ النِّقَّةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي أَمَلِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ
فَلَا نِقَّةَ لَهُ مِنْ أَمَلِ وَلَا كِسْفَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبَالَ نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النِّقَّةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى
قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَفِيقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى
مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ بَجَاوِزًا
يَطْعَامٍ وَجَاءَ هُوَ يَطْعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَفْضَلَ
عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ يَنْبِرُ إِذَنْ صَاحِبِ أَمَلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ
ذَلِكَ مِنْ رَبِّ أَمَلِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِلَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

(الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ
 الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ
 الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْبِضُوهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يَكْلَفُوا
 أَنْ يَقْبِضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ
 اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ
 بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ
 فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ
 بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ
 فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ
 (البِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ
 سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بَدَنَانِيرَ يَشْتَرِيهَا بِهَا سِلْعَةً
 قَالَ مَالِكُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
 مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِسَارَةِ مَوْتُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسَلَفَ مِنْ
 صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَمِلَ لَهُ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِذَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ أَمْوَالٍ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
أَمْوَالٍ لِأَنَّ يُمَسِّكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ *

﴿ السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ أَمْوَالًا أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لِأَجِبْ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكْهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتَسِبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لِأَجِبْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكْهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُ
أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا تَقَصَّ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ *

﴿ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَصَاحِبُ
أَمْوَالٍ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمْوَالٍ
وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ أَمْوَالٍ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاضَلَا وَأَمْوَالُ غَائِبٍ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ
أَمْوَالُ فَيَسْتَوْفَى صَاحِبُ أَمْوَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غَرْمَاوُهُ فَأَذَرَ كَوْهَ بَيْلِدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ
 فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ
 مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ
 الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ
 فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمَالٍ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ
 أَمَالٍ فِي أَمَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ
 إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى صَاحِبُ
 أَمَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ
 وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُكَ مَالِكٌ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لِأَجِبْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَحْضُرَ أَمَالُ كُلَّهُ فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ أَمَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ
 وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمَالًا إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ
 وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ أَمَالٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ
 لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ جَلِيعٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ بِعْهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
 أَمَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَيُسْتَلُّ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
 يَبْعَتَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتَظَارٍ أَنْتَظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكُنِّي تَتْرُكُهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِكَ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ
 يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِفْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَارَبَّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا
 فَرَبَّحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالِ يَشْبَهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا بِمَا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَبَكَّرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ
 إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاهِ حَقٌّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَهُ
 نَهْنَاهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَادِرُ الْمِائَةِ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنْ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاصًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاصِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْمَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
 تَمَنُّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
 يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقَرِيبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهًُا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْبَى بِرَدِّ
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ
 الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كَوْنُهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ
 مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَفْرَكُمْ
 فِيهَا مَا أَفْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الثَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
 فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
 الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مراسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
 منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أفركم
 ما أفركم الله) قال النووي استدل به من يجوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على
 أنه قائم إلى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة
 العرب وقيل جاز ذلك في أول الإسلام خاصة لاني صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
 سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ جَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي
 نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِيفٌ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي التَّسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 رَوَاحَةَ يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِمَنْ أَنْبَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
 عَلَيَّ أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَأَنَّا كُلُّهَا
 فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَأَى الرَّجُلُ النَّخْلَ
 وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَرْدَرَ عَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
 صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
 الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ يَسْتَعِي رَبَّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
 اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
 فِي الْمَالِ التَّبْدُرُ وَالسَّقِيُّ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ
 الْمَالِ أَنَّ التَّبْدُرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
 زِيَادَةَ أَزَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ
 الْمَوْوَنَةُ كُلُّهَا وَالنَّقَّةَ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَحَهُ الْمَسَاقَاةُ
 الْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخِرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلُ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى
 يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدًا حِصَّتَهُ مِنْ
 الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه ابو داوود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مضم عن ابن عباس
 قال ابن عبد البر وسباع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه ابو داود من حديث
 ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر (الرشوة) بتلثت الراه

يَعْلَى الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُفَاهَا وَالْمُؤُونَةُ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِيلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِنِعْضِ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيُّهُ ذَلِكَ أَمْ يَكْتُمُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَحْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ عَلَيَّ
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دِينَارٍ لَيْسَتْ بِمَا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمَسَاقِ شِدُّ الْحِطَارِ وَحَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَبْرِ يَدٌ وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِ شَطْرَ الثَّمَرِ
أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِي
أَبْدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُجَدِّدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْتَمِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَفْرَسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
بَيْتًا أَوْ اخْتَرِ لِي بَثْرًا أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطْبِقَ ثَمْرُ الْحَائِطِ وَيَجَلَّ بَيْعُهُ فَبِذَا بَيْعَ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا

اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْ الْأَجْرَ
 لَا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْأَجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْأَجَارَةُ بَيْعٌ مِنْ
 الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكُ السُّنَنَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ
 فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فِرْسِيكٍ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ أَلْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
 الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ فَجَعَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ
 فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا
 تَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةٌ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُّهُ
 لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ
 مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
 تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَيْنَهَا جَائِزَةٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا
 كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
 الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
 يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْراً غَرّاً لَا يَدْرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجيراً لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْآجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
عَشْرَ مَا أَرْبِحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَهَذَا لِأَجْرٍ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِىهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا لِلْسَّاقِيِ السِّتِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّتِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِيِ
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرْقٍ يَزِيدُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِيِ مِنْ
رَبِّ الْخَاطِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِبَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرْقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَقَارِضُ أَيْضاً بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمَقَارِضِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِّ لَا يَدْرِي أَيْبُكُونُ
أَمْ لَا يَبُكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجْلِ بِسَاقِيِ الرَّجْلِ الْأَرْضِ
فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنْ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ
 تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلٌّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكِرَاهِ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْفِلَادَةِ أَوْ
 الْحِطَامِ وَفِيهِمَا الْفُضُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَانِيرِ وَلَمْ تَنْزَلْ هَذِهِ الْبَيْوعُ جَائِزَةً يَتْبَاقُهَا
 النَّاسُ وَيَتَّبِعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ
 بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٍ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُضُوصُ
 قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ ۝

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَلُ الْمَالِ
 قَوْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفُّ عَنْهُمْ الْمُؤُونَةُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ أَشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنُّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاءِ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنفَعَةِ إِحْدَاهُمَا
 بَيْنَ وَائْتِ غَزِيرَةَ وَالْأُخْرَى بِنُضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤْتَةً أَنْضَحَ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالرَّائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا أَبِي
 لَا تَمُورُ وَلَا تَنْقَطُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمَسَاقِي أَنْ يَمْعَلَ بِمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ
 وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَأَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَأَى أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ رَقِيقًا يَمْعَلُ بِهِمْ فِي الْحَانِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَأَاهُ إِيَّاهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ أَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقٍ أَمَالٍ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنْ أَمَالٍ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ أَمَالٍ عَلَى حَالِهِ
 الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقٍ أَمَالٍ
 أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ
 الْمَسَاقَاةِ ثُمَّ لَيْسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ
 مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ أَمَالٍ أَنْ يُخْلِفَهُ •

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزَّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
 بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَسَكْتُمْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِمِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ يَمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكِرَهُ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَعَّ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَسَمَ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
 أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَّرَ قِيمَتَهُمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ
 أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفْعُ بِبَيِّنَةٍ أَنْ قِيمَةُ
 الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَهُ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ
 أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَتَاهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرْكَاءَ
 يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيُدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةُ مَثْوِيَّتِهِ دَنَابِيرَ
 أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَنْبُ
 مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالٌ يَنْبُ
 عَلَيْهَا فَإِنْ أَتَيْتَ فَهُوَ لِشَفْعِهِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا
 فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَشْتَرِي إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلًّا فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَإِنْ
 كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُوَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمْلٍ مَلِيٍّ
 ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
 تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِيهِ ثُمَّ
 يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْآبُ فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْأُمِّتِ حَقًّا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ
 فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شَرْكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَا أَخْذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَثِيرًا فَيَقْدِرُهُ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَنَا أَخْذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسَلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلسُّفْعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُيُوتَ
 بِمَجْرَاهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَشُفْعَةٌ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ
 وَإِلَّا فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالسُّفْعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ السُّفْعُ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَأَيُّ إِمَّا
 اشْتَرَيْتَهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ السُّفْعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ بِقَامِ كُلِّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ السُّفْعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضَ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ
شُرْكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشَرَّ كَأَوْهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا
رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
وَأَتْرِكُ حِصَصَ شُرْكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَوْا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ
فَإِنْ جَاءَ شُرْكَاءُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً *

(مَالَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فِخْلٍ أَلْتَخِلُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْحِيَارِ فَأَرَادَ
شُرْكَاءَ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكَ فِي يَدَيْهِ
حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا مِمِّيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ
الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سَيْلٌ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
أَوْ هُمَا حَيَّانٌ فَفُسِي أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّعْطَةَ تَنْقَطِعُ
وَيَأْخُذُ حَمَّةٌ الَّتِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَوْجِهٌ فِي حَدَانِهِ
الْقَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
صَاحِبِ الشُّعْطَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى أَنَّهُ مَمْنَاهُ فَيَصِيرُ مَمْنَاهُ إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا رَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ عِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّعْطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّعْطَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُعْطَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُعْطَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وِلْدَانِهِ
وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي
بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّعْطَةُ فِي مَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنْ
الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُعْطَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
أَرْضًا فِيهَا شُعْطَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا
أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
بِاشْتِرَائِهِ قَبْرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا وَيَطْلُبُونَ شُعْطَتَهُمْ فَلَا أَرَى
ذَلِكَ لَهُمْ •

كتاب الأفضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَوْلَ بَعْضِكُمْ
 أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ
 لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الأفضية)

(إنما أنا بشر) قال النووي معناه التنبية على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب
 وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطعمهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام
 ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه وباليمين ونحو
 ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم
 بالظاهر ولو شاء الله لاطلمه على باطن امر الحصنين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى
 شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
 في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
 الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للاقتداء بالأحكام
 الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه
 وسلم حكم في الظاهر يخالف لباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
 على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد
 الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم
 خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
 كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
 عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
 الشرع (الحن) بالهاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي
 معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول به الى النار

الْيَهُودِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا
يُذْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَحْمَدُكَ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا
تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا بَجْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ
الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَها وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ
وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة
الانصاري، الأربعة تابعون واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محسن الانصاري وسمى في
رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولا بن بكير والقمني عن ابن أبي عمرة (ألا
خبركم بخير الشهادة التي يأتي بشهادته قبل أن يسأله) قال النووي فيه تأويلان أحدهما انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد
له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فن علم شيئا من هذا
النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به وبالشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانهما لانهما امانة عنده وحكي تأويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة
في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يمطي قبل السؤال أي يمطي سريرا عقب
السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من
يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأويل
العلماء هنا تأويلات أحدها أنه محمول على من معه شهادة لا دعي طالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد
والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على
من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضيف ابتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِنَيْرِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنْ رَجُلٍ جَلِدَ أَلْحَدَ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِتَقْوَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجَلِدُ أَلْحَدَ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني واسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
ابن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وبرايم بن أبي
حية قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 سُئِلَا هَلْ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
 حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
 ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا
 فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنْ سَيِّدَهُ
 أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ أَدَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ
 شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
 طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
 فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَى
 زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا يَجُوزُ فِيهَا
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ
 عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِيهِ فَإِنْ أُخْتِجَ مُخْتِجٌ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَمْتَنِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
 طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
 وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
 مَخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلِفْ
 مَا عَلَيْكَ مَا أَدْعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يُحْلِفَ حُلْفَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَثَبَتَ
 حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى
 سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ
 الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَمَتَ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
 يَكْذِبُ وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ
 وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثْبِتُ بَيْنَهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى
 زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْخُرْفَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُّ
 فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
 ذَلِكَ الْخُدُّ عَنِ الْفَتْرِيِّ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْفَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ
 أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
 وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتَهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ تَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ
 عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ
 مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ
 عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ
 الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
 فَإِنْ أَفْرَأَ بِهَذَا فَلْيَقْرُرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُنْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنْ أَلْمَرُّ قَدْ
 يُجِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْجِعَ الْحُجَّةِ فَمِنْ هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
 لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ
 مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَ كُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ
 نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَبِعَلْمِ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَ كُوهَا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي
 أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَعِيَ بَعْدَ دِينِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَوْدِنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ
 حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أُخْلِفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلِفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ
 أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ يَدْعُو نِظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أُخْلِفَ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ
 الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا
 بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ
 يُجَبِّوْا أَوْ يَعْلَمُوا فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا
 الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلُ أَنْ يَفْتَرِقُوا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِنثِ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَسِينُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنبَرِ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفْ لهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ
الْحَقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّي وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
الْمَنبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ
يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ *

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الأنصاري قيل
اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَاقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْقُضُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَرَهْنَ الرَّجُلِ الرَّهْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُ
وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصًا ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلَةٌ أَوْ سَمَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
تَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينقض الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الامن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا ينقض على الخبز أى ليس ينقض الرهن ومضاه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غاق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استحقته المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فاطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا ينقض الرهن وفي الصحيح وغيره غاق الرهن بغير مجة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف ينقض بفتح أوله واللام غلقا بفتح اللتين واللام أي استحقته المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المعروط

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَوَلِدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
 أَنْ ذَلِكَ الْجَنِينُ لِلْمُشْتَرِي أَشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
 مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَبِمَا يَبِينُ
 ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ
 النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ الرَّقِيقِ وَلَا
 مِنَ الدَّوَابِّ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ
 مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنْ
 الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَقْضَى مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يَعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا يَقُولُهُ فَهُوَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَابِنٌ
 يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةُ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
 النَّبْرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كُنَّ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
 كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
 الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
 مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَأَعْلَمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خُلِفَ الرَّاهِنُ
 عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهما رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحدهُما بِبَيْعِ رهنهُ وَقد كَانَ

الْآخِرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُسَمِّمَ الرَّهْنَ وَلَا يَنْقُصَ
 حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْقِي حَقَّهُ وَإِنْ
 خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنَ كُلَّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ
 وَإِلَّا حَلَفَ الْمُرْتَمِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْتِيَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
 حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
 مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُرْتَمِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرْتَمَنَ مَتَاعًا فَهَلَاكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ
 الْمُرْتَمِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا
 فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَمِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ
 دِينَارٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ
 الرَّهْنُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْبِعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهْنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَمِنِ أُرْذُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
 وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رَهْنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَمِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
 كَانَتْ الْقِيَمَةُ يَقْدِرُ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ
 الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَمِنُ أَرَهَنْتَهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
 دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَمِنِ قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَمِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
 الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِيهِ وَلَا تُضَاعَفُ عَمَّا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبَدُّعِ بِالتَّيْمِينِ لِتَقْبِضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقْلَ مِنْ الْعِشْرِينَ أَلْفِي سَمِيَ أَحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ أَلْفِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ يُحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنْكَ رَهْنَتُهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْلِفْ
 لَزِمَهُ غَرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَكَرَ الْخَلْقُ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْخَلْقُ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ
 دَنَابِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْخَلْقُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْخَلْقُ
 صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ بِمَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أَحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَّوهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أَحْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْخَلْقُ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِمَا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَسَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّمَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِسُكْرِي الدَّابَّةِ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَقْدُمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي مِنْهُ الْمُسْتَكْرَى وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَاءَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِيُسَمِّيَهَا وَيَنْهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ قَرَّبَ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنْ الرِّبْحِ
فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ وَتَعَدَّى قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَإِذَا مَرَّ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْكِرَةِ مِنَ اللَّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَفَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْكِرَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ بِحَيِّ تَمِمْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 بِتَمْتِيبِ الْمَرْأَةِ بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا
 وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْمُتَّوْبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُتَّصِبِ
 وَلَا عُتُوبَةٌ عَلَى الْمُتَّصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَّصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ
 عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ بِحَيِّ تَمِمْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ
 بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا
 مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَأَيُّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِهِ مِنَ
 صِنْفِهِ وَإَيُّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَعَنِ
 الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ
 وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ بِحَيِّ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا
 فَاتَّبَعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ
 إِلَى صَاحِبِهِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ذَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ
 غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّانِقَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ تَوْبَتَهُمْ
 وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيَعْلَنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ
 وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ
 فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ رَأَيْتُ
 أَنْ يُدْعَوْا إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
 قَتَلُوا وَلَمْ يَنْبَغِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ
 وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مِنَ بَعْضِ دِينِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا
 إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي
 عَنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ
 أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ
 فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبِيهِ خَيْرٌ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ
 قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ
 رَغِيماً وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرْاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ
 أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغْتَنِي *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه)
 أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ
 مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
 الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِ بْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا مَعًا فَاشْكَلَ
 عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي
 فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسِيمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَالَّةً
 فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ
 أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا
 نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ
 وَلَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَمْلِكُونَ عَنْهُ